الأمم المتحدة

E/AC.51/2019/1/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 May 2019
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة التاسعة والخمسون
الدورة التنظيمية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩
الدورة الموضوعية، ٣-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المسائل البرنامجية:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(ب) التقييم.

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

200519 200519 19-08225 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين والقاضي بأن يجري سنويا تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، فيما بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) الدول الأفريقية؛ و (ب) دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضا أن يَشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من ضمن الدول الأفريقية وفقا لنمط التناوب بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من ضمن دول آسيا والمحيط الهادئ، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة السابقة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوما باستعراضه.

ووفقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي قرارها ٥٩/٢٦٧، دعت الجمعية اللجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المنوطة بها فيما يتعلق بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم، على النحو المحدد في ولايتها. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٣٦ استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، بما في ذلك التوصية التي تدعو فيها الجمعية إلى أن تحث الوحدة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، في جلستها التنظيمية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ما ستنظر فيه من تقارير الوحدة، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٨/٧٠ و ٩/٧٢، يوجَّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/3، التي تتضمن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، التي تم اعتمادها ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨[(١)].

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٦٤، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وقررت عدم إدراج البند المعنون ”تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق“ في جدول أعمال دوراتها المقبلة، وقررت كذلك مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال“ متى دعت الضرورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة التاسعة والخمسين (E/AC.51/2019/L.1/Rev.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2019/L.2)

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠

في قرارها ٢٦٩/٥٨ المعنون ” تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا يُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، ويضم في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي للإطار الاستراتيجي أن يشكل التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة وأساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين.

ونظرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٦٢، في توصيات اللجنة الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/62/16)، بما يشمل قرار الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ومواصلة إدراج الجزء الأول: موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي (A/62/16، الفقرة ٣٣ (أ) و (ب)). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (ج))، وأكدت من

(١) نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/3، المعنونة ”الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم“، تحل محل النشرة الصادرة بالعنوان نفسه والمؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ (ST/SGB/2016/6).

جديد أن اللجنة ينبغي، في إطار أداء دورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، أن تواصل استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلا عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات الجمعية ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (د)).

وفي الفقرة ١٠ من القرار ذاته، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأكدت من جديد أن لجنة البرنامج والتنسيق ينبغي أن تواصل الاضطلاع بدورها فيما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وفي القرار ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني من الفرع باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، التي أكدت اللجنة فيها مجددا أهمية أهداف المنظمة في الأجل الطويل، الموجهة إلى كفالة التحقيق الكامل لأهدافها، وشددت في هذا الصدد على الحاجة إلى تنسيق جهود الأمانة العامة لتحسين صياغة الإنجازات المتوقعة المناسبة بطريقة من شأنها أن تكفل، في مرحلة إعداد الميزانية، إدراج جميع الأنشطة والنواتج التي أصدرت الدول الأعضاء تكليفا بها، تمهيدا لتنفيذها على نحو متسم بالفعالية والكفاءة. وفي حين أقرت اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على الإطار المنطقي، فقد أوصت بأن تشجع الجمعيةُ العامة مديري البرامج على الاستمرار في زيادة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز من أجل إفساح المجال أمام إجراء تقييم أفضل للنتائج، مع مراعاة أن تكون المؤشرات ذات طابع استراتيجي وقابلة للقياس وممكنة التحقيق وواقعية ومحددة المدة.

وفي سياق تأييدها لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد موجزات الخطط المقبلة، أن تراعى في الأطر الاستراتيجية المقترحة مراعاة كاملة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة في قراراتها ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، وكذلك في القرارات اللاحقة ذات الصلة، بحيث تعكس الموجزات على نحو أدق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، استنادا إلى جميع الولايات التي أقرتها الدول الأعضاء.

وأيدت الجمعية العامة كذلك التوصية التي تدعو إلى أن يقدم الأمين العام تدابير ومعلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتعزيز ثقافة المساءلة داخل الأمانة العامة في الأطر الاستراتيجية المقبلة، وفقا لقرارها ٢٥٧/٦٦.

وفي القرار ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك بشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16). وفي سياق ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل أن تقيس الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة ومحددة لتنقيح الأطر المنطقية وتحسينها، إلى أقصى

حد ممكن، بما يشير بشكل أوضح إلى أثر الأنشطة المنفذة في إطار التحضير للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفي القرار ٦/٧١، وافقت الجمعية العامة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1)، وقررت أولويات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، التي شكلت الأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي الجزء الأول من قرارها ٢٧٩/٧٣، وافقت الجمعية العامة أيضا على الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/73/400، الفرع ثانيا - جيم).

وفي قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف المعنون ''تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة''، وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي وقررت أن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة مما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛

(ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛

(ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف؛

وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يقدَّم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعملية استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة.

وسوف تستعرض الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين التغييرات المنصوص عليها في القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ الميزانية السنوية.

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، باتخاذها القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠: الجزء الأول: موجز الخطة (A/74/6 (Plan outline)) (قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ ألف)

تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠: الجزء الثاني، الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج (في شكل ملزمة) (قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ ألف)

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1)

الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/400، الفرع ثانيا - جيم)

(ب) التقييم

التقييمات البرنامجية والمواضيعية

في قرارها ٢٢٤/٦٢، أيدت الجمعية العامة التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها عن دورتها السابعة والأربعين بشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة ضمن إطار ولايتها، والتي بمقتضاها تنظر اللجنة، في سنوات الميزانية، في تقارير التقييم المتعمق والمواضيعي، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات، دون الإخلال بنظرها في تقارير التقييم في غير سنوات الميزانية، بناء على طلبها أو طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة القاعدة ١٠٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها وفي التوجيهات السياساتية المتعلقة بها

وفقا للبند ٧-٤ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، ستنظر اللجنة في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات. وفي ذلك الصدد، يوجَّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ باء، و ٢٣٤/٣٧، و ٢٢٧/٣٨ ألف وباء، و ٢١٥/٤٢ و ٢١٩/٤٣ و ١٩٤/٤٤ و ٢٥٣/٤٥ و ٢١٩/٥١ و ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٤/٥٥ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٩/٦٤ و ٨/٦٦ و ٢٠/٦٨ و ٨/٧٠ و ٩/٧٢.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/74/67 و Corr.1)

تقييمات البرامج

في قرارها ٩/٧٢، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفرع باء-١ من الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16) بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التأكيد على أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، هي أداة إدارية أساسية وأن كبار المديرين يتحملون المسؤولية عن استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء.

وفي القرار نفسه، وفي معرض تأييدها استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفرع باء-١ من الفصل الثاني من تقريرها عن دورتها السابعة والخمسين (A/72/16)، اختارت الجمعية العامة التقييمات التالية لعام ٢٠١٩: مكاتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد

الأطفال؛ وإدارة شؤون الإعلام؛ وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ ومكتب شؤون نزع السلاح؛ وإدارة الشؤون الإدارية؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الشؤون القانونية؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وستنظر اللجنة أيضا في التقرير المتعلق بتقييم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/AC.51/2017/9) الذي كان قد أُرجئ من دورتها السابعة والخمسين.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكاتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (E/AC.51/2019/6).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم إدارة شؤون الإعلام (E/AC.51/2019/2)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (E/AC.51/2019/5).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب شؤون نزع السلاح (E/AC.51/2019/4).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب إدارة الموارد البشرية، إدارة الشؤون الإدارية (E/AC.51/2019/3).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2019/8).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم برنامج الأمم المتحدة للبيئة(E/AC.51/2019/7)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/AC.51/2017/9)

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين)، لعام ٢٠١٨.

وفي الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٩/٧٣، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٧. وفي سياق تأييد تلك الاستنتاجات والتوصيات، رحبت الجمعية العامة بالمساهمات المستمرة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المقدَّمة في إطار الولايات القائمة للمنظمات الأعضاء فيه طوال عام ٢٠١٧ في مجال الاتساق والتنسيق والفعالية والكفاءة

والمسـاءلة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، ووجهت انتباه الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين، إلى ضـرورة ضـمان أن تمتثل أنشـطة المجلس ومبادراته، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة، التي تشمل أيضا مبدأ الاعتماد الطوعي لنهج ”توحيد الأداء“ على النحو المحدد في القرار ٧١/٢٤٣، امتثالا تاما للولايات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين، أن يواصـل تضمين تقارير المجلس المقدَّمة إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن طائفة واسعة من المسائل البرنامجية والإدارية والتنفيذية المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تنسـيق الدعم المقدَّم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وشـددت على أن أطر عمل الأمم المتحدة للمسـاعدة الإنمائية، وإن كانت تقوم على وعي بالمخاطر، يجب أن تحتفظ بتركيزها على التنمية المستدامة ويجب بلورتها وتنفيذها وفقا للتوجيهات الوطنية.

وإدراكا منها للجهود التي يبذلها المجلس بهدف تحسـين التعاون في أنشـطة الشـراء، بما في ذلك زيادة الفرص المتاحة للمورّدين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين، أن يواصـل جهوده في هذا الصـدد. وشـجعت الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين، على تذكير الرؤسـاء التنفيذيين للمنظمات المشـاركة بالحاجة إلى كفالة زيادة مواءمة تدابير اللجنة الإدارية الرفيعة المسـتوى مع الإطار التشـريعي القائم للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعيةُ العامة إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل حث جميع مؤسسات النظام الموحد على ضمان تنفيذ كل ما تقرره لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية تنفيذا تاما وموحّدا وفي أوانه.

وشـددت الجمعية العامة على أن التصـدي بفعالية للتحرش الجنسـي له انعكاسـات بالغة الأهمية بالنسبة لمصداقية منظومة الأمم المتحدة، ورحبت بسياسة عدم التسامح إطلاقاً التي وضعها الأمين العام وطلبت إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين، أن يواصـل حث جميع مؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة على إدراج هذه المسألة ضمن أولوياتها.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٨ (E/2019/10)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

في قرارها ٦٠/٢٥٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفرع باء من الفصـل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسـة والأربعين (A/60/16 و A/60/16/Corr.1). وفي سـياق تأييدا تلك الاسـتنتاجات والتوصـيات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

وفي قرارها ٧٣/٢٦٩، أيدت الجمعية العامة اسـتنتاجات اللجنة وتوصـياتها الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضي السنوي عن الشـراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ومن ثم، أيدت الجمعية الاسـتنتاجات والتوصـيات الواردة في

الفقرات من ١٢٢ إلى ١٣٢ من التقرير السنوي للأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2018/9)، والتي يتعين تنفيذها على نحو يتسق مع الولايات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات تتعلق بما يلي: (أ) النتائج المحتملة لإنجاز أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ (ب) الإجراءات والنتائج المحددة فيما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء أفريقيا، مع التركيز على الأثر الذي تُحدثه، كمًّا ونوعاً، الأنشطة التي تنفذها كيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم الشراكة الجديدة؛ (ج) الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في مجالات الدعوة والعمل التحليلي، والاتساق والتنسيق، وتيسير المداولات الحكومية الدولية المتصلة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الشراكة الجديدة؛ (د) الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى البلدان في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ (هـ) الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في مساعدة المنطقة على مواجهة التحديات المتعلقة بالحوكمة، وبطالة الشباب، والتطرف، والإرهاب؛ (و) التنفيذ المتواصل للأنشطة المتعلقة بآلية الرصد.

وكررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على تحقيق مزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة، ومواصلة تعميم مراعاة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المعيارية والتنفيذية، والتنسيق بصورة وثيقة مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هياكل مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة، بغية دعم الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣. وإذ تلاحظ استمرار الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، تعزيز التنفيذ المنسق للإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وإطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ تسلم بالدور الهام لتطوير البنية التحتية في أفريقيا، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بأن يكثف جهوده لحشد الدعم من منظومة الأمم المتحدة في ذلك المجال. وإذ تلاحظ أيضا أهمية تنمية المهارات، ونقل واستخدام التكنولوجيا ذات الصلة، وتوفير الموارد المالية والتقنية في التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف منها في أفريقيا، شددت الجمعية على أن نقل التكنولوجيا ذات الصلة ينبغي أن يتم وفق أحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2019/10)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ستختار اللجنة، خلال دورتها التنظيمية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ما ستنظر فيه من تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2019/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة ووثائق الدورة (E/AC.51/2019/L.3).

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (E/AC.51/2019/L.4 والإضافات).

مرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠١٩*

العضوية في عام ٢٠١٩	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أنغولا	٢٠٢١
الأرجنتين	٢٠٢١
باراغواي	٢٠٢١
بنغلاديش	٢٠١٩
بيلاروس	٢٠٢٠
بوتسوانا	٢٠٢٠
البرازيل	٢٠٢٠
بلغاريا	٢٠٢٠
بوركينا فاسو	٢٠٢٠
الكاميرون	٢٠٢٠
تشاد	٢٠٢٠
شيلي	٢٠٢٠
الصين	٢٠١٩
كوبا	٢٠٢٠
مصر	٢٠١٩
إريتريا	٢٠١٩
إثيوبيا	٢٠٢١
فرنسا	٢٠٢١
ألمانيا	٢٠٢٠
هايتي	٢٠١٩
الهند	٢٠٢٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٢٠
إيطاليا	٢٠٢٠
اليابان	٢٠٢٠
باكستان	٢٠٢٠
البرتغال	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	٢٠١٩
جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠

* قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى ترشيح عضو واحد من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر مقرري المجلس ٢٠١/٢٠١٨ هاء و ٢٠١/٢٠١٩ جيم، ومقررات الجمعية العامة ٤١١/٧٢ ألف وباء، و ٤١٠/٧٣ ألف وباء).

العضوية في عام ٢٠١٩	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الاتحاد الروسي	٢٠٢١
السنغال	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠